

الدر المختار

قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم لإمكان الوفاء في الحال .
(ولو قضى به) بالولاء (لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولائه فهو) أي القضاء بما ذكر (تعجيز) لأنه في فصل مجتهد فيه (وطاب لسيدته وإن لم يكن مصرفا) للصدقة (ما أدى إليه من الصدقات فعجز) لتبدل الملك وأصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية (كما في وارث) شخص (فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني و) كما في (ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهي في يده) أي الزكاة وكفكير استغنى وهي في يده فإنها تطيب له بخلاف فقير أباح لغني أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لأن الملك لم يتبدل .